مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن جامعة كاي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

العدد / 83 / شعبان 1440 هـ الموافق نيسان / أبريل 2019 م

عدد مميز

المدقق المالي الجنائي
في الأموال الخبيثة والأموال المغسولة

FATF Standards

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

المدقق المالي الجنائي

في الأموال الخبيثة والأموال المغسولة

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

يعتبر التدقيق المالي مطلباً شرعياً؛ فقد ضرب الله تعالى مثلاً عن الأمانة مستخدماً القنطار؛ أي المال الكثير، والدينار وهو وحدة واحدة النقد؛ فمن أهل الكتاب من إن تأمنه بالمال الكثير يؤده إليك ويحفظ الأمانة، ومنهم من إن تأمنه بالشيء القليل لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً. وهذه إشارة واضحة لصالح المال المُستأمن لأخذ الاحتياطات اللازمة لحفظه، دلّت على ذلك عبارة: إلا ما دمت عليه قائماً؛ أي محققاً القيام بوسائل الرقابة المعتادة المعروفة (قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية)؛ قال الله تعالى: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (آل عمران: ٧٥).

ويعتبر تفشي عمليات غسيل الأموال وظهور دول معتبرة كملاذات آمنة تتصدر تلك الجرائم ضمن قوائم يتم نشرها سنوياً، مدعاة للقلق، فهذه جرائم ذات آثار سيئة جداً؛ لأنها تقوّض القطاعات المنتجة، وتضعف المؤسسات المالية، وتشيع مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية؛ كما تجعل السياسات الاقتصادية غير ذات جدوى، وتؤدي لعدم الاستقرار، فضلا عن زيادة التكاليف الاجتماعية.

وفي ظل هكذا وضع لابد من مدققين ماليين بصفة جنائية، تكون مهمتهم مهمة رقابية تضبط الجرائم في مراحلها الأولى وقبل وقوعها. وهذا لا يتعارض مع عمل مجموعات العمل المالية في المصارف المركزية التي تضبط وتراقب العمليات ضمن إجراءات تنفذها عبر مؤسساتها المالية، بينما يكون مجال عمل المدقق المالي الجنائي أوسع من ذلك زماناً ومكاناً – وسوف نشير لذلك لاحقاً –.

مفهوم الأموال الخبيثة والأموال المغسولة

الأموال الخبيثة:

إن تعريف الأموال في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القوانين الوضعية؛ لأنه يشمل كل ما له قيمة من الناحية الشرعية سواء أكان سلعة أم نقداً، ويخرج بذلك كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية حتى لو كان له قيمة عند غير المسلمين كمزرعة خنازير أو مستودع خمور وما إلى ذلك.

ويمكن تعريف الأموال الخبيثة بأنها تلك الأموال التي خالفت الشريعة الإسلامية. وتتمثل المخالفات بالاتجار بالبشر، والاختلاس والسرقة، والاحتيال بعمومه، والرشوة، والبغاء والقمار والرهان سواء أكانت في كازينوهات أو في ملاعب أو غيرها، وتهريب المخدرات، والخمور وما يتعلق بها، والخنزير وما يتعلق به، والميتة وما يتعلق بها.

وتقسم الأموال الخبيثة إلى قسمين:

- أموال خبيثة لذتها؛ كالخنزير والخمر وما شابهها كالميتة وغيرها، وهذه لا يزول عنها الخبث إلا بإتلافها.
- أموال خبيثة لكسبها؛ فالأموال المكتسبة بسبب السرقة أو الغصب أو الربا أو غيرها من أساليب محرمة هي أموال خبيثة ولا يزول عنها الخبث إلا بإعادتها لأصحابها، فإن لم يعرف لها صاحب وزعت في المصالح العامة، وهذا ما يميز المعالجة الإسلامية عن التقليدية.

أما الأموال التي أُنفقت في مجالات محرمة كشراء ما هو محرم؛ فصاحبها آثم أمام الله ما لم يتب توبة نصوحة.

إن المؤمن لا تزول قدميه يوم القيامة حتى يُسأل عن أربعة؛ منها عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. يقول الله تعالى في سورة البقرة: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿ ٣٦ ﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿ ٣٧ ﴾؛ أي يُنفق الكفار أموالهم للصدِّ عن سبيل الله، وهذا الإنفاق لن يُجديَهم نفعاً بل سيكون شاهداً عليهم لأن ذلك لن ينفعهم في الدنيا ولا في الآخرة. وسنة التمييز سنة من سنن الله تعالى، فبالابتلاء يتميز الخبيث من الطيّب. (قنطقجي، نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية).

إن الناس جميعهم مأمورون من خالقهم بأكل الحلال الطيب، يقول الله تعالى في سورة البقرة: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿ ١٧٢ ﴾؛ فالآية الكريمة تدعو بخطاب عام – كل الناس – ليأكلوا مما في الأرض من حلالها وطيباتها دون ما حرمه الله تعالى، ويدخل في

المعنى: أن يكسبوه بطرق وأساليب طيّبة، فيُشبعون حاجة الجوع التي خلقها الله تعالى في الإنسان. ويستلزم الأكل من طيبات الأرض إصلاحها بالزراعة والعمل فيها.

أما قوله تعالى في سورة البقرة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ ١٧٢ ﴾؛ تخصص هذه الآية الكريمة الخطاب للمؤمنين ليأكلوا من طيبات ما رزقهم الله ويزيدون عن سائر الناس – كما في خطاب الآية ١٦٨– بأن يشكروا الله الذي إياه يعبدون.

ويحدد قول الله تعالى في سورة البقرة المحرمات مما يجب على المؤمنين عدم أكله لحرمته؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، أما من اضطر لذلك بغير قصد البغي والعدوان فلا إثم عليه لأن الله غفور رحيم: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ١٧٣ ﴾.

ويعتبر القلقشندي سابق لغيره في تصنيف أموال الدولة إلى أموال شرعية وأموال غير شرعية؛فالأموال غير الشرعية؛ هي التي خالفت الدولة في جمعها أو إنفاقها قواعد الشريعة الإسلامية.

وهذا يدل على مساهمة الدول أحياناً في إنشاء اقتصاد غير شرعي أو غير رسمي بسبب سلوكياتها – وقد تعرضنا في مقال سابق (رابط) لبعض ذلك –؛ حيث أن الاقتصاد غير الرسمي قد يكون اقتصاداً أسوداً. ويكون أيضاً عندما تسمح الدول بدخول أجهزتها معترك الأعمال القذرة وتمويلها؛ ويكون بغضها الطرف عن عمليات غسيل للآخرين مقابل غايات سياسية. لذلك يرتبط وجود الفساد في الإدارة العامة بتفشي غسيل الأموال ويتناسب معه طرداً.

الأموال المغسولة:

الأموال المغسولة هي تلك الأموال التي خالفت القانون الدولي في اكتسابها، وتشمل الجرائم: تهريب البشر، والاختلاس، والاحتيال في مجال التأمين، والرشوة، وتهريب المخدرات، والبغاء.

وتظهر عمليات غسيل الأموال؛ الأموال القذرة بمظهر الأموال النظيفة؛ فهي تعالج العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع، لذلك تعتبر وسيلة تُمكّن المجرم من التمتع بأرباحها دون تعريض مصدره للخطر. ويمكن تعريف غسيل الأموال على أنها: عملية إخفاء وجود الإيرادات المحققة من النشاط الإجرامي، أو مصدرها غير المشروع أو استخدامها، والتمويه اللاحق لمصدر تلك الإيرادات لجعلها تبدو شرعية. وهو محاولة لإخفاء أو تمويه

هوية العائدات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، بحيث تبدو أنها جاءت من مصادر مشروعة. (CAMS, Ver 4).

ويبدو مما سبق أن مفهوم الأموال الخبيثة أوسع من مفهوم الأموال المغسولة، وهذا يدل على أسبقية التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بما فيها القانون الدولي بشكل واضح وجليّ.

جوهر غسيل الأموال

يشكل الخداع جوهر عملية غسيل الأموال؛ ويعني ذلك خداع السلطات من خلال جعل الأصول تبدو وكأنها تم الحصول عليها من خلال وسائل مشروعة مع الإيرادات المحققة بطريقة قانونية أو كأنها مملوكة من قبل طرف آخر ليست له علاقة بالمالك الحقيقي. (CAMS, Ver 4).

وعليه فقد قامت مجموعة العمل المالي FATF، وهي جهاز حكومي متعدد الجنسيات تأسس عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع، يقع مقرها في باريس، وتهدف إلى تعزيز العمل الدولي المشترك لمكافحة غسيل الأموال؛ بوضع تعريف عملي لغسيل الأموال:

١. تحويل أو نقل الممتلكات، مع العلم بأن مصدرها مخالفة جنائية، لغرض إخفاء أو تمويه أصلها غير الشرعي أو لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة في تجنب العواقب القانونية لهذه الأعمال.

٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة والمصدر والموقع والتصرف والحركة والحقوق الحقيقية فيما يتعلق بملكية ممتلكات، مع العلم بأن مصدرها مخالفة جنائية.

٣. حيازة أو امتلاك أو استخدام الممتلكات، مع العلم بأن مصدرها في وقت تلقيها كان مخالفة جنائية أو من المشاركة في جريمة.

لذلك؛ فـ (**المعرفة بحد ذاتها مخالفة جنائية**).

ويسري مصطلح (الإغفال المتعمد) مع حالات غسيل الأموال، والمحاكم الأمريكية تعرفه بأنه: التجنب المتعمد لمعرفة الحقائق أو اللا مبالاة المُغرضة؛ حيث أن الإغفال المتعمد يعادل المعرفة الفعلية بالمصدر غير المشروع للأموال أو لنوايا أي عميل في عملية غسيل للأموال.

مراحل دورة غسيل الأموال

تتضمن عمليات غسيل الأموال مجموعة معقدة من العمليات، لكن بالعموم يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل:

١- مرحلة الإيداع Placement: تعني التخلص الفعلي من الأموال النقدية المتحصلة من النشاط الإجرامي، وخلال هذه المرحلة، يقوم غاسل الأموال بإدخال العائدات الإجرامية إلى النظام المالي. وغالبا ما يكون ذلك مصحوباً بإيداع تلك المتحصلات ضمن الدورة المالية؛ من خلال المؤسسات المالية، والكازينوهات، والمتاجر، ومكاتب الصيرفة وغيرها من الأنشطة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وأدوات هذه المرحلة تكون: **التجزئة أو النقل أو كليهما**.

٢- مرحلة التغطية Layering: تعني فصل العائدات غير المشروعة عن مصدرها من خلال عمليات تمويه تتمثل في المعاملات المالية بغرض التعتيم والتورية. تتضمن هذه المرحلة تحويل عائدات الجرائم إلى شكل آخر، وإيجاد أغطية معقدة من التعاملات المالية لتمويه وإخفاء المسار الذي يمكن تتبعها من خلاله، وتمويه مصدر ملكية الأموال. وأدوات هذه المرحلة تكون: **التمويه**.

لذلك يترتب على المحقق المالي الجنائي بذل الجهد اللازم لكشف عمليات غسيل الأموال في المرحلتين الأولى والثانية؛ لأنه يحقق رقابة أفضل.

٣- الدمج Integration: أي إضفاء الصفة الشرعية الظاهرية على الثروات غير المشروعة من خلال إعادة إدخال ما يبدو أنه أموال طبيعية إلى الاقتصاد. وتستتبع هذه المرحلة إعادة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد لإضفاء صفة الشرعية عليها، وخلال مرحلة الدمج، يكون من الصعب تمييز الثروة المشروعة عن الثروة غير المشروعة. وقد يختار غاسل الأموال استثمارالأموال في العقار أو الأصول الفخمة أو المشروعات التجارية.

طرق غسل الأموال

تطورت طرق غسل الأموال لتتعدى المؤسسات المالية وخاصة المصارف، التي يراقبها البنك المركزي، لذلك تدعو الحاجة إلى مدقق مالي جنائي لتشمل عمليات الرقابة والتفتيش للمؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية.

وزاد الأمر تعقيداً؛ وصول مجرمي غسيل الأموال إلى السلطة الحاكمة مباشرة، وانصهار مصالحهم مع مصالح رجالاتها؛ مما جعل الكشف عن عمليات الغسيل أمراً أكثر صعوبة؛ بل تحفه مخاطر شديدة. لذلك شبّه البعض

الأموال غير النظيفة بالمياه؛ حيث تجد طريقها في المسارات الأقل مقاومة. وهذا يزيد الحاجة إلى مدقق مالي جنائي.

يضاف إلى ذلك تنوع مجالات غسل الأموال، ومثال ذلك:

١- البنوك ومؤسسات الإيداع الأخرى: ظلت البنوك على مرّ التاريخ تشكل آلية هامة للتخلص من العائدات الجنائية. ومن بعض المجالات الخطرة الخاصة بغسيل الأموال من خلال البنوك وغيرها من مؤسسات الإيداع؛ الحوالات المالية الإلكترونية، والبنوك المراسلة، وحسابات الدفع، وحسابات التركز عن طريق الإنترنت، والأعمال المصرفية الخاصة، والإيداع المجزأ أو المهيكل، والتواطؤ داخل المصرف، والنقابات الائتمانية، وجمعيات البناء.

٢- المؤسسات المالية غير المصرفية؛ كقطاع بطاقات الائتمان، وجهات تحويل الأموال وشركات الصرافة، وشركات التأمين، ووسطاء ومتداولو الأوراق المالية.

٣- الأعمال والمهن غير المالية؛ كالكازينوهات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالمقامرة، والمتداولون في المقتنيات الثمينة والمعادن الثمينة، والمجوهرات، والتحف الفنية وغيرها، ووكالات السفر، وشركات بيع السيارات، وكتبة العدل، والمحاسبون، والمدققون، والمحامون، ومستشارو الاستثمار والسلع، وشركات الأمانات، ووجهات تقديم الخدمة للشركات، والقطاع العقاري، والتلاعب بأسعار معاملات الاستيراد والتصدير، والسوق السوداء للصرف.

٤- العمليات المرتبطة بالتقنيات الجديدة؛ كالمجرمين الذين يتم تمويلهم بشكل جيد، والأذكياء في التكنولوجيا الذي يمكنهم تحويل مبالغ كبيرة من الأموال بسهولة وسرعة من دولة إلى أخرى بالوسائل الإلكترونية، والخدمات المصرفية الالكترونية، وكازينوهات الإنترنيت، والبطاقات مسبقة الدفع، والنقد الالكتروني.

٥- الهياكل المصممة لإخفاء الملكية النفعية؛ كالشركات الورقية أو الوهمية، وشركات الأمانات أو الإئتمان، والسندات والأوراق المالية لحاملها.

ويرتكز عمل المدقق المالي الجنائي على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية العميل؛ كاسم العميل ومبلغ المعاملة ورقم الحساب؛ فإن كانت تلك المعلومات معزولة ومفصولة عن المعاملة المالية؛ فيخشى ضياع مسار التدقيق

والتحقيق. لذلك يهتم المدقق المالي الجنائي ببرامج (اعرف عميلك KYC وبرامج اعرف موظفك KYE)، وهذا يزيد الشكوك ويوسع دائرتها؛ فبالإضافة للمجالات الواسعة من المهن والشركات التي ذكرناها سيضاف إليها العملاء والموظفين.

وبينما يهتم مدير الامتثال AML أو مدير مكافحة غسيل الأموال بوحدته وعلاقاتها؛ فإن المدقق المالي الجنائي يهتم بالوحدة المالية، وأية وحدات أخرى يحقق في علاقاتها مع بعضها البعض؛ وصولاً لكشف خيوط أية مؤامرة مفترضة تخفي جرائم مالية. لذلك يتضمن أنموذج رقابة AML وضع نقاط لرقابة الجودة Quality Control وذلك كَـ:

QC: هوية المودع خاصة لعمليات الهيكلة.

QC: التاريخ الجنائي (لا حكم عليه) أو حتى أية دعاوى بهذا الاتجاه ولو لم تصل لحد الحكم النهائي.

QC: منع إرسال الشيكات بأي طريقة من طرق البريد، وكذلك إرسال النقود بالبريد.

QC: وضع سياسات مكتوبة تحدد الطرق الفعالة لـ AML.

وهكذا..

ولربما يتطور المقترح من المدقق المالي الجنائي، لنرى المحاسب الجنائي الذي يدقق الحسابات بما يتعلق بالشأن الجنائي.

حماة (حماها الله) ١٣ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨ نيسان (أبريل) ٢٠١٩م.